

## بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

ثبوت النسب و إن كان ذلك حكم الدخول حقيقة .

فصل : و منها : ثبوت النسب و إن كان ذلك حكم الدخول حقيقة لكن سببه الظاهر هو  
النكاح لكون الدخول أمرا باطنا فيقام النكاح مقامه في إثبات النسب و لهذا قال النبي  
صلى الله عليه و سلم : [ الولد للفراش و للعاهر الحجر ] و كذا لو تزوج المشرقي بمغربية  
فجاءت بولد يثبت النسب و إن لم يوجد الدخول حقيقة لوجود سببه و هو النكاح